http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (1519) السنة السادسة - الخميس (28) أيار 2009

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

في العلاقات التضامنية للشعب الكردي

القسم الثاني والعشرون

فلك الدين كاكه يي

نموذج الحكم الذاتي في الروابط الكردية – العربية!

ان هؤلاء الشوفينيين يريدون تقليص امكانيات وصلاحيات إدارة الاقليم حتى تصل الى مستوى السياسة الرسمية للنظام البعثي في تعامله مع كيفية تطبيق (الحكم الذاتي للمنطقة الكردية).

فالنظام السابق تحاشى كلمة (كردستان)، اذ بدلاً من (الحكم الذاتي لأقليم كردستان) سَمَاهُ... (للمنطقة الكردية).

يقال ان استاذة جامعية معروفة عادت من موسكو الى بغداد وذات مرة، ولما سألها موظف المطار عن اسمها، قالت: (كردستان). وكان هذا هو اسمها الحقيقي في جواز السفر ايضاً. فانتفض الموظف خوفا من سماعه لهذه الكلمة، فقال فوراً، اذن أسمك هو (المنطقة الكردية)!

ابتسمت الاستاذة الجامعية وقالت بود واحترام: لا يا عزيزي، اسمي كردستان، وهو اسم علم شائع في هذه (المنطقة الكردية)، إلاّ ان الموظف المسكين الذي كان يخشى من العقاب، ظل يردد: كلا: اسمك المنطقة الكردية.

ولم اسأل كيف حلت المشكلة بعد ذلك. ونسيت ما قالوه بهذا الصدد. وان البعض يزعمون ان ذلك صحيح وقد وقع بالفعل! على اية حال: الاستاذة حية ترزق والحمد لله.

اما عن صيغة تحقيق (الحكم الذاتي) منذ ١٩٧٤، فاقول:

ان الحزب الديمقراطي الكردستاني بقيادة الزعيم الراحل مصطفى البارزاني قدّم سنة ١٩٧٣ المشروع الكردي للحكم الذاتي، بعد التشاور مع معظم المختصين وخبراء القانون وعلم السياسة والقوى والأحزاب الوطنية، سواء عربية او كردية. فقد استند الحزب الى آراء الجميع واستخلص منها مشروعاً متكاملاً عن الحكم الذاتي حسب الظروف الملموسة آنذاك.

إلاّ ان نظام البكر – صدام حسين طرح مشروعاً حكومياً، مغايراً تماماً لجوهر اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ ومنافياً لروح الديمقراطية في العراق.

فقد كان الطرف الكردي مُصّراً اصراراً جازماً على ضرورة الربط الموضوعي بين تطبيق الحكم الذاتي في كردستان واشاعة الديمقراطية في جميع أنحاء العراق. مامعناه ان الكرد لم يطلبوا أنموذجاً يناقض الديمقراطية أو العلاقات التضامنية العربية الكردية. فالمشروع الكردي لم يخرج عن اطار (الحكم الذاتي) حسب الاتفاقية المذكورة.

اما النظام السابق فقد رسم (خريطة الطريق) الجهنمية التالية:

أولاً: أعلن مشروعاً ناقصاً ومبتوراً للحكم الذاتي حاول فرضه بالأقناع. ولما رفضه الشعب الكردي فقد أستخدم النظام ترسانته العسكرية القوية آنذاك وشن هجوماً شرساً على معاقل قادة الحركة الكردية في الجبال وذلك منذ يوم ١٩٧٤/٣/١٩، وكنت شاهداً على الغارة الجوية الشديدة الأولى تعبيراً عن إعلان الحرب على الحركة الكردية.

ثانياً: طرح مشروعه بأسم الحكم الذاتي حتى لايقال بأنه تراجع عن اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠، التي وقعها أحمد حسن البكر رئيس الجمهورية وقرأه بنفسه في التلفزيون والإذاعة الرسمية.

ثالثاً: عمل النظام فوراً على تشكيل مؤسسات (الحكم الذاتي) حسب هواه، فأسس مجلساً تشريعياً في أربيل ضمّ معظم الموالين للنظام نفسه باستثناء الشيوعيين وعدد قليل من المستقلين، عيّنهم من باب (ذر الرماد في العيون). إلاّ ان الشيوعيين خرجوا من مؤسسات الحكم الذاتي منذ سنة ١٩٧٨ بعد ان شاهدوا بأعينهم المهزلة التي تجري باسم الحكم الذاتي، وانضموا إلى المعارضة الوطنية.

رابعاً: النظام هو الذي أصدر قراراً بتعيين أعضاء المجلس التشريعي ولم ينتخبوا. وقد جرت بعد ذلك بسنوات أنتخابات هزلية كان يفوز فيها البعثيون الكرد وأنصار النظام عامة.

خامساً: شكل النظام مجلساً تنفيذياً، يفترض ان يمارس دور الحكومة المحلية، إلاّ ان الصلاحيات التي أعطاها لرئيس المجلس لم تزد على صلاحيات المحافظ كثيراً، بل كانت لمحافظ مدينة أربيل صلاحيات وإمكانات فعلية كبيرة عشرات الأضعاف عما كان لرئيس المجلس التنفيذي.

وظلت التعيينات كافة بيد السلطة المركزية فقد حرمت السلطات المحلية من تعيين أحد خاصة للدرجات الخاصة، وقلما تجرأوا على اقتراح أسم احد لمثل هذه التعيينات على السلطة المركزية؛ التي كانت (تفكر) بدلاً عن الجميع و(تنفذ) بأسم الجميع!

أما الميزانية فهي الاخرى مهزلة!

سألت صحفية أوروبية أول رئيس للمجلس التنفيذي عن ميزانية منطقة الحكم الذاتي؟ فأجاب بهدوء: لا أدري شيئاً! فكتبت الصحفية الأوروبية ان رئيس المجلس التنفيذي (الحكم الذاتي) لا يعرف من ميزانية المنطقة سوى راتبه!!

من جانب آخر ظلت الشؤون التعليمية والثقافية خاضعة مركزياً للنظام، أما عمل قوات الأمن والأجهزة الاستخبارية والشرطة والجيش، ثم الجيش الشعبي والالوية والافواج الخفيفة للمرتزقة الكرد، فكلها كانت تصول وتجول في كردستان وتُحرك من قبل المركز، دون ان يتجرأ (مسؤولو). المجلس التشريعي والتنفيذي أبداء أي أقتراح أو رأي أو حتى ملاحظة هامشية على كل ذلك.

وحين نفذ النظام السابق عمليات الانفال والقصف الكيمياوي فإن «مهمة» رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي كذلك المجلس التشريعي كانت الدفاع عن جنايات النظام، وتجميل صورته بالأشادة (بالمنجزات الكبرى التي تحققت للشعب الكردي). و(المنجزات) كانت ابادة جماعية وأنفجار قنابل الغازات السامة في المدن، إلى هكذا مستنقع يريدنا البعض أن نتنازل!

والى هذه النتيجة يريدون تعديل الدستور الدائم!

فالشوفينيون حيثما كانوا في أي بلد، سواء بأسم القومية أو الدين أو العرق أو اللون وغيره، هم هم من طبقة اجتماعية واحدة وطبيعة أخلاقية واحدة. بل انهم يقولون شيئاً، مهما كان صغيراً في البداية، فاذا به يتحول الى كارثة مأساوية، مثل عود الثقاب وهو خشب صغير بإمكانه أشعال حريق هائل في المدن والغابات.

نحن نفهم ما يحاك ويُراد. ولا نريد أبداً ان نعود إلى أيام النزاعات. لا نريد عودة ظروف (أستثنائية) تجعلنا نضطر إلى مواجهة الشوفينيين بوسائل لا نرغب في العودة اليها ما أمكننا. إلاّ ان الشوفينيين يتعمدون في دفع الكرد الى أتخاذ مثل هذه القرارات الصعبة مثما فعل صدام حسين سنة ١٩٧٤ والعراقيون أحرار، ولا البرلمانيون والسياسيون احرار في أطلاق أية دعوة سياسية، حيثما تسنى لهم ذلك من دون أخذ الظروف الملموسة والمصالح الوطنية بنظر الحسبان.

اريد القول اننا لسنا احراراً (ليس بمعنى حرماننا من حرية التعبير) بل نحن مقيدون ومحكومون بدستور و مبادئ وقيم وتراث كبير للتأريخ القريب والعلاقات التضامنية بين شعوبنا. ينبغي أن نختار المطاليب والكلمات بدقة ووضوح حتى لا نسيء إلى هذه العلاقات التي هي أثمن ما لدينا سواء للحاضر أو للمستقبل. فلا أدري ما هو البديل اذا ما فرطنا بعلاقاتنا التضامنية الجيدة الآن؛ ينبغي صيانة هذا التضامن المتبادل ونعمقه بدلاً من التوترات والنزاعات.

فالعصبية القومية (للكردي والعربي على حد سواء) أمر مقيت وخطر، والعصبية القومية صنو للفلسفة الاسلامية.

دعنا اذن نعترف ببعضنا وحقوقنا ومصالحنا ونواصل الحياة في أجواء التعايش السلمي والتضامن المتبادل.

ولنكن ديمقراطيين أحراراً في الفكر.

فالرابطة الدينية جيدة وموجودة مثل الرابطة القومية بين شعب واحد أو شعوب مختلفة إلاّ ان مثل هذه الرابطة لم تمنع وقوع أقتتال داخلي في كردستان لمدة (٤) سنوات...

وقد نعزي أنفسنا بأن حالنا هو حال كل الشعوب التي شهدت حروباً أهلية!

لكن هذا لايزكي ماوقع، وليس تبريراً، بل محاولة لإراحة الذات!

ففي النهاية، سواء داخل المجتمع العراقي أو المجتمع الكردستاني فإن أقوى الروابط التي تساعدنا على الوقوف معاً أمام الصعوبات هي الروابط الثقافية الديمقراطية واحترام المؤسسات الدستورية وسيادة القانون والدستور والحريات وحقوق المواطنة وليكن لكل فرد، بعد ذلك، دينه ومذهبه وقوميته وثقافته وهواياته!

وباء الفساد

مهدي زاير جاسم

تزداد مظاهر الفساد انتشارا في المجتمعات الحديثة بشكل عام ، وفي البلدان النامية بشكل خاص بسبب خصوصية التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها، وتعاني منها منذ قرن مضى وأكثر، وقد بلغت هذه المظاهر درجة أصبحت فيها تشكل مصدر قلق متزايد لرجال السياسة والإداريين وعامة الناس منذ النصف الثاني من الثمانينات، نظراً لارتباطها بهم ارتباطاً وثيقاً، ولكونها تمس مصالحهم القريبة والبعيدة على حد سواء. فضلا عما يترتب على ذلك من نتائج تمس البناء الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية....

(حيث تشير عدة أبحاث في معهد البنك الدولي إلى أن أكثر من تريليون دولار أميركي (١٠٠٠ بليون دولار أميركي) تدفع رشاوى كل عام. ويقول دانيال كاو فمان ، إن رقم التريليون دولار رقم تقديري للرشا الفعلية المدفوعة في أرجاء العالم في البلدان الغنية والنامية معاً. ويرى انه «من المهم التأكيد على أن هذه المشكلة لا تواجه البلدان النامية وحدها فحسب، بل إن محاربة الفساد تحدّ عالمي»،. حيث يقضي الفساد على حوالي ٧ ٪ من الاقتصاد العالمي سنوياً، أي ما يقدر بنحو ٢,٣ تريليون دولار وهو ما يعادل مجموع الموازنة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية).

وعلى الرغم من مخاطر المشكلة، والجهود الكبيرة التي تبذل لوضع حد لها والقضاء عليها، فإن المشكلة تتعاظم يوماً بعد آخر، وتأخذ أشكالاً متعددة إلى درجة قد يخيل لنا أن مؤسسات كبيرة تقوم بحماية الفساد ورعايته، وهي مؤسسات تتصف بالقوة والسلطة التي تفوق قوة الدولة، وقوة القانون، غير أن هذا الانطباع لا يقوم على وثائق مؤكده في حيز الواقع، حيث يصعب تقديم إحصاءات تبين حجم المشكلة بسبب أنها تحدث في ظروف خفية عن أنظار المعنيين بها من مسؤولين عن الأمن والضبط الاجتماعيين، وإنما مستمدة من الشعور العام السائد بانتشار مظاهر المشكلة في معظم دول العالم النامية ومستندة على تجارب الدولة الحديثة، دولة هجينة – محلية تستجيب للنزاعات والصراعات والخصوصيات، وخارجية تحمل سلوكاً وخطاباً وإطاراً قانونياً، كل ذلك البناء مفتاحه من الداخل لتصبح الدولة تحكم المجتمع عبر الغرف المغلقة والتشريعات والمراسيم والسياسات التي تزيد من إغلاق كل منفذ خارجي تجاه الشعب. ومصالحه وحياته ومطالبه.

ويأخذ الباحثون من مذاهب عديدة في تفسيرهم لمظاهر الفساد، فمنهم من يعيدها إلى الحاجة الاقتصادية، وغياب العدالة في توزيع الناتج الوطني، ومنهم من يعيدها إلى البيئة الاجتماعية. والنظم الإدارية وضعف الرقابة، وغياب المحاسبة، ومنهم من يعيدها إلى الاعتبارات السياسية وغياب الديمقراطية و العقلانية الراشدة في التسيير.. غير أن هذه التصورات تعيد الظاهرة إلى قضايا هي بحد ذاتها بحاجة إلى تفسير، وتحليل موضوعيين، وقد جاء ظهورها مقروناً بمظاهر الفساد أكثر مما هي سببه والعامل المؤدي إليه، الأمر الذي ينفي إمكانية النظر إليها على أنها تشكل الأسباب الفاعلة.

إن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي (حكومات ، برلمانات ، منظمات غير حكومية ، رجال أعمال ، وسائل الإعلام المختلفة ، القطاع الخاص) لمواجهتها وإبداء قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد ، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة . ولم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة ، وإنما شملت أيضاً الدول النامية التي تعاني اقتصادياتها ومجتمعاتها من تفشي هذه الظاهرة بصورة أكبر مما تعانيه الدول المتقدمة ، حتى أضحى موضوع الفساد يحظى بالأولوية في قائمة اهتمامات الحكومات في الدول النامية . وفي ذلك دلالة على انتقال الفكر الاجتماعي من توصيف الواقع وتشخيصه إلى محاولة امتلاكه معرفياً واقتراح الحلول والمداخل التي تفضي للتعامل العلمي والعقلاني مع ظواهره.

وتتجه معظم الدراسات التي تناولت في تحليلها مظاهر الفساد إلى انحلال البناء ألقيمي، وضعف الضوابط الاجتماعية بالنسبة إلى الفاعلين، وغياب الدلالات والمعاني التي تنطوي عليها أنماط السلوك الاجتماعي مما يؤدي إلى غياب قدرة الفاعلين على التمييز بين السلوك المعياري والسلوك اللامعياري بسبب تناقض الدلالات واختلاف المعاني في المنظومة الحضارية، بسبب غياب- أو تغييب- العقل الراشد حيث تصبح المعايير المحددة لاتجاهات الفعل وأنماط السلوك مبنية على تغليب المصلحة الفردية، وغياب البعد الإجتماعي والمصلحة العامة.

وغالباً ما يترتب على ذلك ازدياد واضح في مظاهر الفساد الاجتماعي والإداري على حد سواء، حيث تنتشر بسرعة ظواهر التعاطي غير المشروع للمخدرات، والدعارة، والجرائم المنظمة، بالإضافة إلى ظواهر الاختلاس، والرشوة، وغسيل الأموال واستغلال المنصب و التهرب الضريبي وغير ذلك من الظواهر التي تهدد أمن المجتمع، وأمن الأفراد على حد سواء. مما أضعف من رغبة المواطن في المشاركة بتغيير واقعه وظروفه، وخلق بيئة طاردة للاستثمارات المالية ، مترافقة مع هجرة الأدمغة والعقول المبدعة، إذ يقدر عدد العلماء العرب المغتربين بمليون عالم يعملون في الدول الصناعية المتقدمة بسبب السياسات الطاردة للبشر ولرأس المال.

هل سيكمل مجلس النواب مهمة تعديل الدستور؟

زهير كاظم عبود

لاشك أن مهمة تعديل الدستور بعد العمل بموجبه في الفترة الماضية الذي اظهر بعض جوانب النقص الذي أعتراه، والذي تداعت العديد من الأصوات مطالبة بتعديل نصوصه بما ينسجم مع الواقع العراقي والمبادئ التي قام عليها الدستور، ولذا كانت المهمة في تشخيص الخلل والنواقص التي تخللته، هي مهمة بالتأكيد ليست باليسيرة أو من المهمات التي يمكن لمجلس النواب بحالته هذا إنجازها على الوجه الأكمل، وبقصر الفترة الزمنية التي بقيت له في المهمة التشريعية، ان يتناخى ويقوم بمهمة المراجعة الدقيقة وأن يضع نصب عينيه مستقبل العراق من خلال تلك النصوص، وأن تكون تلك النصوص لكل العراقيين، وبما يحفظ وحدة العراق وأستقلاله وسيادته، مع التأكيد على تثبيت دعائم النظام البرلماني الديمقراطي الفيدرالي دون لبس أو أدغام أو غموض في النصوص، وأن يتم رفع النصوص التي لاتخدم المرحلة المستقبلية للعراق، فالدستور ليس وثيقة جامدة أو بيان مؤتمر أو موقف سياسي، إنما هو مبادئ اساسية وحقوق وحريات وشكل السلطة الدستوري، بعيدا عن فجائع العراق الماضية التي سيذكرها التاريخ الحديث، ودون المساس بعذابات العراقيين وتضحياتهم التي قدمها شعب العراق على طريق الحرية والديمقراطية.

وإذا كان الدستور يعني النصوص التي تحدد شكل السلطة ونوع الحكم والحقوق والواجبات والمبادئ الاساسية التي يرتكز عليها، فأنه ايضا يشكل القاسم المشترك لجميع فئات المجتمع العراقي، ويعني الدستور الأساس أو القاعدة للبناء القانوني أو تنظيم أسس الدولة في البلد وطرق وجود التنظيمات السياسية وحماية الحريات العامة، ويرسم المنظار المستقبلي للحياة العراقية التي حددها ضمن احكام المادة الاولى منه.

ومهمة تعديل الدستور لاتعني مهمة ترقيعية او ابدال نصوص محل اخرى، فقد انتجت الفترة الزمنية الماضية مع الظروف الاستثنائية التي مرت على العراق، تلك الحاجة الماسة الى دستور يحدد ملامح السلطات الثلاث، وينص على شكل النظام البديل عن النظام المركزي الذي كان من اسباب الخراب العراقي والتدهور المريع الذي حل في قيم المجتمع، واعتماد الطائفية والشوفينية كأرضية لهذا النظام، والتخلف الذي عم العراق بشكل عام وبعض المناطق بشكل خاص، بالأضافة الى تلك الحروب التي أستمرت نيفا من الزمن داخل العراق ضد شعب كوردستان المطالب بحقوقه الدستورية والأنسانية، أو تلك الحروب التي كلفت العراق الكثير من البشر والأموال.

مهمة تعديل الدستور تبدأ بمرونة عالية وشفافة وحيادية ونكران ذات حتى يمكن تطبيق النصوص بشكل منسجم ومتطابق ومتوحد، حتى يمكن التمعن في تلك النصوص التي ينبغي تعديلها أو الغاؤها، فنظام الحكم في المادة الاولى جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وأن العراق دولة أتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، وهذه من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الدستور والتي لايجوز بمقتضى نص الفقرة ج من المادة الثانية من الدستور سن قوانين تتعارض مع الحقوق والواجبات الواردة فيها او مع الحريات الاساسية.

ان النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من (عاصمة) و (أقاليم) و (محافظات لامركزية) و (إدارات محلية). وبهذا الأمر فقد خلط المشرع بين النظام الفيدرالي وبين النظام اللامركزي، وتعداه الى نظام الأدارات المحلية، ويتمثل النص المذكور في وجود السلطة الاتحادية متمثلة في العاصمة وفي أقليم كوردستان العراق كحالة اقر بها الدستور العراقي قائمة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١١٧ من الدستور، حيث اقر الدستور عند نفاذه إقليم كوردستان العراق وسلطاته القائمة أقليما اتحاديا.

ويلاحظ أن النص المذكور وما تلاه يشير الى أقليم كوردستان بشكل مطلق في حين انه يشير الى إقليم كوردستان العراق ، حيث ان كوردستان لاتعني سياسيا وواقعيا اكراد العراق فقط مما يوجب الاشارة الى ضرورة الدقة في التوصيف.

نعود فنقول مادام النظام الاتحادي أقر بسلطة اقليم كوردستان العراق اقليما اتحاديا، وعاد لينص على منح المحافظات التي لم تنتظم باقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ (اللامركزية الأدارية)، بهذا الأمر فقد خلط الدستور بين نظامين لكل منهما خصائصه ، ومبدأ النظام اللامركزي الأداري يقوم على وجود هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع باستقلالية في العمل الاداري والمالي غير انها خاضعة لرقابة الدولة الاتحادية التي تقوم بتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها حصرا، وحلت عبارة (الواسعة) دون ان تفيد معنى المطلق او المحدد في الصلاحيات، لأن النص ينتهي بعبارة ينظم ذلك بقانون، ومادام القانون المستند على هذا النص هو الذي سيحدد الصلاحيات فانها بالتاكيد ستكون المعيار القانوني لسعة تلك الصلاحيات، كما ان سلطات الدولة الاتحادية يجوز تفويضها الى المحافظات بمقتضى نص المادة ١٢٣ من الدستور كما يجوز العكس بموافقة الطرفين.

غير ان ما يلاحظ على نصوص احكام هذا الفصل ان الفقرة خامسا لم تجوز خضوع مجلس المحافظة لسيطرة واشراف أية وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة، وله ذمة مالية مستقلة.

وهذا الامر يتعارض مع مبدا النظام اللامركزي حيث تخضع الهيئات المحلية ومجالس المحافظات الى رقابة السلطة الاتحادية، لانه من غير المقبول ان تتشكل دولة داخل الدولة دون وجود ضوابط او رقابة او تدقيق أو تدخل من السلطة الاتحادية حيث ان نص الفقرة خامسا من المادة ١٢٢ جاء مطلقا وكما نعرف فان المطلق يجري على اطلاقه.

كما حدد الدستور ضمن احكام الباب الرابع اختصاصات السلطات الاتحادية حصرا في المواد ١٠٩-١١٣ ، وحدد ايضا الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم، وبهذا فقد حدد الدستور الأختصاصات المحصورة بالسلطة الأتحادية، وتلك الأختصاصات المشتركة بين السلطة الأتحادية وبين سلطات الاقاليم حصرا، وجاء في سياق نص الفقرة أولا من المادة ١١٤ التنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم ذلك بقانون، كما كرر كلمة التعاون مع تلك المحافظات في رسم السياسة البيئية ورسم السياسة الصحية والتعليمية والتربوية والموارد المائية، مع ان تلك المحافظات التي لم ترتبط بأقليم تعمل على وفق النظام اللامركزي الأداري، وبالرغم من حصر الاختصاصات للسلطات الاتحادية الا ان نص المادة ١١٥ من الدستور جعل هذه الاختصاصات حصرا للسلطة الاتحادية وما عداها، ومالم يرد ذكرها، ومالم ينص عليه في تلك الأختصاصات، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وكذلك الامر في الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، وتكون الاولوية في تحديد الاختصاصات الحصرية والمشتركة لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وبهذا الامر تمت مساواة الأقليم بالمحافظة التي لم ترتبط بأقليم، وهو أمر بحاجة للتروي والدراسة بالنظر لأختلاف النظام الذي تعمل به كل جهة، بالأضافة الى أمكانية الأقليم وقدرته على تطبيق التحديد مع وجود آلية للعمل الدستوري، بالأضافة الى الأمكانية القانونية التي منحها الدستور للأقليم لسن دستور وأصدار قوانين وتشريعات (المادتين ١٢٠ – ١٢١) من الدستور، وعدم وجود ذلك في المحافظات، مع وجود نص المادة ١٢١/ اولا وثانيا الذي منح سلطات الاقاليم (حصرا ودون غيرها) الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمن الاقليم وفقا لما حدده لها الدستور من اختصاصات حصرية، كما منح الدستور الحق لسلطات الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم فقط بخصوص مسألة او قضية لاتدخل في الاختصاصات الحصرية التي جعلها القانون من صلاحيات السلطة الاتحادية، وبالرغم من ان المادة ١٣ من الدستور اعتبرت الدستور وبما ورد فيه القانون الاسمى في العراق ويكون ملزما في انحاء العراق وبدون استثناء. وبذلك خلط المشرع في تقسيم الصلاحيات وتحديدها بين ثلاثة أنظمة مختلفة.

أن نص المادة ٤١ من الدستور يثير اشكاليات عديدة، ويلغي التوحد القائم قانونا في قانون الاحوال الشخصية الموحد الذي جاء ملبيا لحاجة العراقيين المسلمين من مذاهبهم الاسلامية كافة، ومع ان القانون بحاجة ماسة لمراجعة وتعديل الا انه يبقى الجامع والموحد بديلا عن الحرية المطلقة التي جاء بها النص والتي تدفع باتجاهات لم يزل العراق في غنى عن الدخول بها.

كما حدد الفصل الرابع من الدستور المواد ١٠٢-١٠٨ الهيئات المستقلة فعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، كما عد الدستور ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة وترتبط جميعها بمجلس النواب، باستثناء دواوين الاوقاف التي ربطها بمجلس الوزراء، كما عد مؤسسة الشهداء ضمن تلك الهيئات وربطها بمجلس الوزراء، أن التوجه نحو تشكيل هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية يخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمده الدستور العراقي، كما أن بقاء عدد من الهيئات بهذا الشكل دستوريا يتعارض من الأطار العام للمستقبل العراقي، ونجد أن تنظيم تلك الهيئات والمؤسسات بقوانين وفقا للدستور ووضعها تحت رقابة رئاسة الوزراء، أو مجلس النواب، أو مجلس القضاء الأعلى بأعتباره الجهة المستقلة والحيادية يكون أكثر انسجاما ومنطقا.

ان الدستور منذ بدء تشريعه شخص الخلل والنقص الذي اعتراه ما دفع المشرع الى نص المادة ١٤٢ الذي شكل لجنة من مجلس النواب منذ بداية عمل المجلس تأخذ على عاتقها مهمة تقديم اقتراحات بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور وينتهي عملها بعد البت في المقترحات، على ان تعرض تلك المقترحات من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتتطلب الموافقة على اقرارها موافقة الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ثم اكد في الفقرة ثالثا على عرض المواد المعدلة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة شهرين من تاريخ اقرارها في مجلس النواب.

وعلقت الفقرة خامسا من المادة ١٤٢ نصوص فقرات المادة ١٢٦ من الدستور تعليقا مؤقتا الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها بالمادة ١٤٢.

ومن خلال التجارب التي مرت بها الدساتير المتنوعة يتضح أن العمل بالدستور الجامد الذي يضفي على الدستور نوعاً من الهيبة والقدسية هو الأكثر ضماناً من محاولة الالتفاف على النصوص وسهولة تغييرها ، وأن لايتم إلغاء أو تعديل أو إضافة نص دستوري إلا بموافقة الرأي العام أو البرلمان، وجعل عملية التعديل مرنة في حال الضرورة، إضافة الى تحقيقه الاستقرار من التحكم في نصوصه مستقبلاً، إضافة الى الحماية التي يشكلها وجود المحكمة الدستورية، ومهما يكن الأمر فأن الابتعاد عن التحجر في النصوص وجمود عملية التعديل لا يخدم آلية الحياة الدستورية، كما أن عملية المرونة وتمكن السلطات من تغيير النصوص والتلاعب بها يعرض السياسة المستقبلية للتحكم والرغبات والمصالح، لذا فأن الوسطية في تبني هذه النظريات هي الأوفق والأنسب في التطبيق، أي ان الحل يكون في مرونة التعديل مع نصوص نحافظ على متانتها وحمايتها.

ومع ان الدستور بحاجة ماسة للتعديل والمراجعة الا ان الامر يدفع للتأكيد بان هذا الدستور ينبغي ان يكون شاملا ومعبرا عن المبادئ الاساسية وخاليا من الخطابات السياسية والعبارات العاطفية، خاليا قدر الامكان من الدماء والجماجم والمقابر والعذاب، على اعتبار انه الوثيقة الاسمى التي ترسم عراق المستقبل.

وأذ مضت الفترة الأطول على مجلس النواب وهو يدرس ويشكل اللجان المختصة للانتهاء من وضع صياغة التعديلات المنتظرة للدستور، فأن بقاء الفترة القصيرة من عمر المجلس مع القضايا المهمة والمستجدة، ومع تراكم العديد من القوانين بحاجة ماسة لمناقشتها وأقرارها أو تعديلها أو رفضها ولم ينجزها المجلس بأنتظار أن تتوفر له الفرصة للأنجاز، كما لم تبق للمجلس غير أشهر قليلة على طرح مشروع الأصلاح الدستوري فهل يمكن للمجلس أن ينجز هذه المهمة الكبيرة؟

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة
٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@ yahoo.com